



Distr.
GENERAL

A/41/715
17 October 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٧٩ (١) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا - مقدمة	٣ - ١	٢
ثانيا - حالة المفاوضات في نهاية الدورة السادسة للمؤتمر	٨ - ٤	٣
ثالثا - المشاورات التي أجريت عملا بقرار الجمعية العامة ١١٨/٤.	١٦ - ٩	٥
ألف - الفريق الاستشاري غير الرسمي	١٠ - ٩	٥
باء - المشاورات الثنائية	١٦ - ١١	٥
رابعا - مسار العمل في المستقبل	٢٢ - ١٧	٧
خامسا - الاستنتاجات	٢٤ - ٢٣	٩

أولا - مقدمة

١ - نتج عن النمو السريع في التدفقات التكنولوجية الدولية وظهور تصور أوضح للدور الذي تلعبه التكنولوجيا في التنمية في البلدان النامية أن نشأت في بدايات السبعينات الحاجة الى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك تحدد قواعد ومعايير مقبولة عالميا لمفقات نقل التكنولوجيا ، ولهذا أنشئ فريق خبراء حكومي دولي في نطاق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) . وخلال الدورات الست التي عقدها لسي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الى حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٧٨ أفلح في صياغة أجزاء لا بأس بها من مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك . وقررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٨٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الدعوة الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بوضع مدونة لقواعد السلوك تحت رعاية الاونكتاد للتفاوض بشأن المشروع واتخاذ جميع القرارات اللازمة لاعتماده .

٢ - ومنذ عام ١٩٧٨ ، عقدت ست دورات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا فضلا عن ثلاث دورات للجنة المؤقتة المنشأة بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر لالتماس حلول للقضايا المعلقة والتقدم باقتراحات بشأنها الى المؤتمر . وعقدت الدورة السادسة في جنيف في الفترة من ١٣ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وينعكس التقدم المحرز أثناء هذه المفاوضات في نص مشروع المدونة^(١) . وقد ركزت الدورة السادسة على القضايا الرئيسية المعلقة في الفصل ٤ من مشروع المدونة (الممارسات التقييدية) والفصل ٩ (القانون المنطبق وتسوية المنازعات) .

٣ - وأعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عن اعتقادها بأن هناك حاجة الى المزيد من العمل والى مواصلة الجهود المادقة المبذولة من جانب جميع الاطراف المعنية التماسا لحلول ممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك . ودعت الامين العام للاونكتاد ورئيس المؤتمر الى إجراء مشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع المجموعات الاقليمية والحكومات ، بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة . ودعت كذلك الامين العام للاونكتاد الى أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن التقدم المحرز في المشاورات بالقرار نفسه ، قررت الجمعية العامة اتخاذ المزيد من الاجراءات ، في دورتها الحادية والاربعين ، فيما يخص المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك . وقد أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه .

ثانيا - حالة المفاوضات في نهاية الدورة
السادسة للمؤتمر

٤ - يتألف مشروع المدونة من ديباجة وتسعة فصول بشأن المواضيع التالية : التعاريف ونطاق الانطباق ، الأهداف والمبادئ ، التنظيم الوطني لمفقات نقل التكنولوجيا ، الممارسات التقييدية ، مسؤوليات والتزامات الأطراف في صفقات نقل التكنولوجيا ، منح البلدان النامية معاملة خاصة ، التعاون الدولي ، الجهاد المؤسسي الدولي ، القانون المنطبق وتسوية المنازعات . ومشروع مدونة قواعد السلوك عالمي الانطباق في نطاقه وموجه الى جميع الأطراف في صفقات نقل التكنولوجيا والى جميع البلدان ومجموعات البلدان ، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والسياسية ومستويات تنميتها^(٢) . إلا أن مشروع المدونة يولي عناية خاصة لمصالح واهتمامات البلدان النامية وينص على منح تلك البلدان معاملة خاصة في صفقات النقل الدولي للتكنولوجيا^(٣) .

٥ - والاحكام الواردة في الفصول ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع المدونة ، متفق عليها جميعا ، فيما عدا بضعة استثناءات . ومعظم القضايا التي لا تزال معلقة في مشروع المدونة ترد في الفصلين ٤ و ٩ . وفيما يخص الفصل ٤ المتعلق بالممارسات التقييدية ، فقد نجح المؤتمر في وضع قائمة تتضمن ١٤ ممارسة يتعين أن تتجنبها الأطراف في صفقات نقل التكنولوجيا . بيد أن ثلاثا من هذه الممارسات ، وهي أحكام التنازل عن التحسينات للمورد ، والقيود على التصدير ، والقيود التي تلي انقضاء الترتيب أو انتهاءه يستلزم الأمر زيادتها تفصيلا لتوضيح نطاق تطبيقها . ولم يتم بعد أيضا صياغة التصدير أو الفرع الاستهلاكي للفصل ٤ . والخلاف هنا يدور حول عدد من النقاط الحاسمة التي تتصل بتحديد خصائص الممارسات التي يجب تجنبها والظروف التي ينبغي تجنب تلك الممارسات في ظلها ، والمعايير التي يجب على الأطراف أو السلطات المختصة أن تستخدمها في تحديد ما اذا كانت ممارسة من الممارسات ذات طابع تقييدي ، من حيث أغراض المدونة ، ومدى انطباق أحكام الفصل ٤ على صفقات نقل التكنولوجيا بين المؤسسات المنتسبة .

٦ - واذ أخذ المؤتمر في الاعتبار المقترحات والتوصيات المقدمة بشأن هذه القضايا أثناء الدورات السابقة للمؤتمر ، فضلا عن نتائج المناقشات غير الرسمية ، فقد ركز اهتمامه ، في دورته السادسة ، على البحث عن صيغة يمكن أن توفق على نحو مرضي بين مواقف المجموعات الإقليمية بشأن صياغة العناصر المختلفة لتصدير الفصل ٤ . وبعد

مناقشات ومفاوضات مطولة بمعدل عدد من مشاريع المقترحات ، قدم رئيس المؤتمر نصا يتضمن مقترحات توفيقية تتعلق بجميع القضايا المعلقة في مشروع المدونة ، بما في ذلك تصدير الفصل ٤^(٤) . واستنادا الى النص الذي قدمه رئيس المؤتمر ، استمرت المفاوضات بشأن تصدير الفصل ٤ حتى آخر لحظات الدورة السادسة للمؤتمر . والنص الذي كان قيد النظر في نهاية الدورة السادسة للمؤتمر يعكس نتيجة تلك الجهود^(٥) . وبهذا النص أصبح المؤتمر أقرب من أي وقت مضى الى التوصل الى اتفاق بشأن أخرج وأعقد قضية في المفاوضات التي أجريت بخصوص المدونة ، أي تصدير الفصل ٤ . وفي الجلسة العامة الختامية لاحظ رئيس المؤتمر أن الوفود " ... على قيد أنملة من التوصل الى اتفاق بشأن مشروع المدونة"^(٦) .

٧ - أما نص الفصل ٩ المتعلق بالقانون المنطبق وتسوية المنازعات فلم تتم صياغته رسميا بعد . الا أن النصوص المختلفة التي نظر فيها خلال المفاوضات تتضمن أحكاما بشأن : اختيار القانون ، والتوفيق ، والتحكيم . ويبدو أن هناك توافق آراء واسع النطاق بشأن صياغة الأحكام المتعلقة بالتوفيق والتحكيم . غير أنه لا تزال توجد خلافات في النهج المقترحة من جانب المجموعات الاقليمية فيما يتعلق بالنص الخاص باختيار القانون .

٨ - ولذلك ، فإن المفاوضات التي دارت خلال الدورة السادسة حول الفصل ٩ من مشروع المدونة اقتصرت على التركيز على الفقرة ٩ - ١ الخاصة باختيار القانون . وقدمت مشاريع حتى لاقتراحات ومقترحات بهدف التوفيق بين الخلافات القائمة بين البلدان التي تحبذ وجود اعتراف أوضح بالحرية التعاقدية للأطراف في اختيار القانون المنطبق على علاقاتها التعاقدية ، والبلدان التي ترغب في التأكيد على ضرورة أن تراعي الأطراف ، لدى اختيار القانون المنطبق على علاقاتها ، القواعد الملزمة في قوانين بلدانها التي لا يمكن الخروج عليها تعاقديا . ونتيجة لتلك المفاوضات ، اقترح رئيس المؤتمر النص الذي كان قيد النظر في نهاية الدورة السادسة للمؤتمر^(٤) . وذلك في محاولة لسد الفجوة بين المجموعات الاقليمية .

ثالثا - المشاورات التي أجريت عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٠

الف - الفريق الاستشاري غير الرسمي

٩ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٠ ، انشا الأمين العام للونكتاد ورئيس المؤتمر ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، فريقا صغيرا غير رسمي يتألف من ممثلين لكل المجموعات الاقليمية ليكون بمثابة محفل للمشاورات وسبيلا للاتصال بين الحكومات والأمين العام للونكتاد ورئيس المؤتمر من ناحية وفيما بين الحكومات من ناحية أخرى . وتم الاتفاق على أن يكون الفريق مفتوح العضوية ، وألا يكون هيئة للتفاوض ، بل أداة لتبادل الآراء من أجل زيادة ايضاح النهج المفاهيمية تجاه القضايا المتعلقة في مشروع المدونة . ولتحقيق هذه الغاية ، طلب الى الامانة أن تعد مذكرة لشرح النهج المختلفة التي تتبعها مختلف المجموعات ازاء القضايا التي لا تزال معلقة في مشروع المدونة .

١٠ - واجتمع الفريق عدة مرات في الفترة من نيسان/ابريل الى تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . وأثناء هذه الاجتماعات ، استعرض التقدم المحرز في المشاورات التي أجراها الأمين العام للونكتاد ورئيس المؤتمر على المستويين الثنائي والمتعدد الاطراف كما تبادل الآراء بشأن نطاق القضايا المتعلقة في مشروع المدونة والبحث عن الحلول الملائمة . غير أن الفريق لم يدخل في مناقشة موضوعية بشأن كل قضية لا تزال معلقة في مشروع المدونة ، اذ رأت بعض المجموعات الاقليمية أن ذلك سيستلزم اشتراك الخبراء من العوام في المشاورات ، وهو أمر ثبت استحالة بسبب هيكل وطبيعة المشاورات . وبناء عليه ، استخدمت اجتماعات الفريق الاستشاري ، بالدرجة الاولى ، لنقل المعلومات الى المجموعات الاقليمية بشأن التقدم المحرز في المشاورات الثنائية مع الحكومات ، ضمانا لوضوح عملية التشاور ككل ولتحقيق تفاعل بين الافكار على المستويين الثنائي والمتعدد الاطراف .

باء - المشاورات الثنائية

١١ - أجرى الأمين العام ونائب الأمين العام للونكتاد ورئيس المؤتمر في كل من جنيف وفي العوام مشاورات ثنائية مع عدد من الحكومات تم اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن . وكان الغرض الرئيسي من ذلك هو الاستفسار عن الاهمية التي تعلقها هذه الحكومات على الانتهاء بنجاح من المفاوضات المتملة بالمدونة ، واحتمالات

ايجاد حلول ملائمة للقضايا التي لا تزال معلقة في مشروع المدونة ، وتقييم الحكومات للنصوص التوفيقية التي كانت قيد النظر في نهاية الدورة السادسة ، وآرائها بشأن امكانية تسوية هذه القضايا بتوافق الآراء ، وقد ماهمت هذه العملية مساهمة كبيرة في تحقيق تفهم أفضل لما للحكومات التي تمت استشارتها من آراء واهتمامات بشأن مفضي المفاوضات وبشأن المجالات التي يمكن استكشافها بهدف الانتهاء من تلك المفاوضات .

١٢ - وكان لدى معظم هذه الحكومات موقف ايجابي عموما تجاه انجاز العمل بشأن مشروع المدونة . وايتت اهتمامها باتمام المفاوضات لكي تؤتي اكلها الجهود التي بذلها المجتمع الدولي منذ عام ١٩٧٦ من أجل تحقيق توافق واسع النطاق في الآراء بشأن معظم جوانب مشروع المدونة . الهدف هو التوصل الى أداة عالمية في شكل توصيات تقبلها حكومات موردي التكنولوجيا ومتلقي التكنولوجيا . ومن ثم ، جرى التأكيد على أهمية اعتماد المدونة بتوافق الآراء . كما أكدت كل الحكومات التي تمت استشارتها تقريبا على عدم اعادة فتح باب المفاوضات بشأن الاحكام المتفق عليها من مشروع المدونة . غير أن حكومة واحدة أشارت الى وجود بعض القضايا في الفصل ٢ التي تحتاج ، في رأيها الى اعادة النظر .

١٣ - وفيما يتعلق بتحديد حلول ملائمة للقضايا التي لا تزال معلقة في مشروع المدونة ، شددت غالبية الحكومات التي تمت استشارتها على أهمية النصوص التوفيقية التي كانت قيد النظر في نهاية الدورة السادسة للمؤتمر . ورغم أن النص التوفيقية الخاص بتصدير الفصل ٤ ، الذي صيغ في الدورة السادسة للمؤتمر ، لا يشكل في رأيها حلا مثاليا للقضايا المعنية ، فإنه يحقق توازنا دقيقا بين النهج المتباينة . غير أن عددا قليلا من البلدان ، بما في ذلك بعض البلدان الرئيسية الموردة للتكنولوجيا ، أبدى اعتراضات على هذا النص .

١٤ - ومن بين الاحكام المختلفة التي يتعين ادراجها في تصدير الفصل ٤ ، فإن عقد القضايا التي لا تزال الآراء متباعدة بمصدها هي قضية تناول الممارسات بين أطراف ترتبط بعلاقات فيما بينها (مثلا العلاقات بين المؤسسات الام والمؤسسات التابعة لها) . ويمكن استخدام النهج المختلفة المتبعة فيما يتعلق بهذه القضية لتوضيح الفجوة التي يلزم سدها من أجل التوصل الى إتفاق بشأن مياغة تصدير الفصل ٤ . وهناك بمفة أساسية نوعان من النهج يمكن الإشارة اليهما ، لأغراض وضع المفاهيم على أنهما "النهج التنافسي" و "النهج الانمائي" . ووفقا لمؤيدي "النهج التنافسي" ، سينظر عادة الى التقييدات الرامية الى ترشيد المهام أو توزيعها توزيعا معقولا بين المؤسسات

المنتسبة على أنها ملائمة في ضوء العلاقة الخاصة القائمة بين هذه المؤسسات . ومن رأيهم ، أنه ينبغي أن تعكس أيضا الاتجاهات الأخيرة السائدة في بعض البلدان الموردة للتكنولوجيا تجاه تحرير الأنظمة المتملة بالممارسات التقييدية في الترخيص باستخدام التكنولوجيا ، وأن تتضمن إشارات مرجعية ملائمة إلى المعايير الدولية المتفق عليها بشأن الممارسات التجارية التقييدية . ومن ناحية أخرى ، فإن مؤيدي "النهج الانمائي" ، اذ وضعوا في الاعتبار الآثار التي يمكن أن تخلقها الممارسات على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في البلد المضيف ، يرون أن العلاقة الخاصة بين الأطراف ذات الصلة ، واتساق الممارسات مع القوانين والسياسات الانمائية للبلدان المتلقية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت هذه الممارسات ملائمة . ويقضي هذا النهج ، بأن تؤكد المدونة على أن الممارسات بين الأطراف ذات الصلة ينبغي أن تكون متسقة مع سياسات وقوانين البلد الحائز للتكنولوجيا .

١٥ - وهكذا ، رغم أن كلا النهجين يعترفان بأهمية العلاقات الخاصة بين الأطراف بغية تقييم الممارسات بين المؤسسات المنتسبة ، لا تزال هناك مفاهيم مختلفة سائدة فيما يتعلق بالمعالجة التي تعالج بها هذه الممارسات في إطار المدونة . ولم يكن بالمستطاع التوفيق تماما بين هذه الخلافات في الدورة السادسة للمؤتمر . كما نوقشت القضية مناقشة مستفيضة مع كثير من الحكومات في المشاورات التي أجراها الأمين العام للاونكتاد ورئيس المؤتمر . غير أنه لم يكن بالمقدور تحقيق تقدم واضح في هذه المشاورات .

١٦ - كما أن بعض الحكومات التي شددت على أهمية إيجاد حل مرض للقضايا التي لا تزال معلقة في الفصل ٩ من أجل الانتهاء من المفاوضات بشأن المدونة ، في حين رأت حكومات أخرى أن هذه القضية يمكن حلها بمجرد إيجاد حل للفصل ٤ .

رابعاً - مسار العمل في المستقبل

١٧ - كما ذكر أعلاه تناولت المشاورات مع الحكومات مجموعة واسعة التنوع من القضايا . وقد اهتمت أيضا على النظر في بدائل مختلفة لمواصلة أو وقف المفاوضات بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا . وفي هذا الصدد ، نوقشت مع الحكومات البدائل التالية :

(١) اعتماد مدونة قواعد السلوك على أساس آخر ما توفقت من النصوص التوفيقية في الدورة السادسة للمؤتمر ؛

(ب) اعتماد مك يتألف من مبادئ توجيهية يستند الى العناصر المتفق عليها في المدونة ، وترك الفصلين ٤ و ٩ من مشروع المدونة جانبا لمواصلة النظر فيهما ؛

(ج) تمديد عملية المشاورات لسنة اخرى ؛

(د) اعتماد مدونة بطريق آخر غير توافق الآراء ؛

(هـ) اعتراف المجتمع الدولي بأن اعتماد مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا بتوافق الآراء بين جميع الحكومات الاعضاء أمر غير ممكن في الوقت الراهن .

١٨ - ورغبت عموما الحكومات التي تمت استشارتها حلين من الحلول البديلة الخمسة المذكورة أعلاه وهما 'د' و 'هـ' . فأولا رشي أنه من غير الملائم الاعتراف بالاخفاق في المفاوضات بشأن المدونة في هذا الوقت . فالانطباع العام يوجي بضرورة الحفاظ على العمل البالغ القيمة المنجز حتى الآن والاتفاق الملحوظ الذي تم التوصل اليه في مجالات هامة في مشروع المدونة والمحافظة على مناخ الثقة والتفاهم المتبادل في ميدان التكنولوجيا . وشانيا ، أن اقتراح اعتماد المدونة بطريق التصويت اقتراح لا تراه عموما معظم الحكومات ناجعا أو مفيدا . ومن المعتقد أن هذا النهج لن يحقق الاهداف التي جرى التفاوض من أجلها على مشروع المدونة .

١٩ - وفيما يتعلق بالبديل (ب) ، فإن من رأي بعض الحكومات أن وجود مك لا يتألف الا من العناصر المتفق عليها في مشروع المدونة يقصر دون الاهداف والاماني النابعة من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لصياغة مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا . وتعتقد حكومات أخرى أن هذا البديل يتضمن بعض العناصر الهامة ، مثل الفكرة القائلة بوضع مك متطور يأخذ في الاعتبار التغيرات في ادراك القضايا وتطور السياسات في هذا المجال . غير أن هذا الامر يتطلب مزيدا من النظر والامتشاف الدقيقين لامكاناته . وأعربت حكومات أخرى كذلك عن رأي مفاده أن بديلا كهذا قد يسفر ، في الظروف الراهنة ، عن اعتماد مك غير متوازن ، وإذا أريد لذلك الصك أن ينظر فيه مرة أخرى ، فقد يتعين إعادة فتح باب المفاوضات بشأن بعض الاجزاء المتفق عليها من مشروع المدونة .

٢٠ - ويعني البديل (أ) اعتماد مدونة تتألف من كل فصول مشروع المدونة ، بها فـ في ذلك الفصلان ٤ و ٩ ، في إطار دورة أخرى للمؤتمر . وقد لخصت أعلاه الصعوبات القائمة فيما يتعلق بالفصلين ٤ و ٩ . ولا يزال الفصل ٤ المتعلق بالممارسات التقييدية يشير مشاكل رئيسية ، لا سيما فيما يخص قضية المؤسسة الأم والمؤسسة التابعة لها . والنـم التوفيقـي الذي كان قيد النظر في نهاية الدورة السادسة للمؤتمر لا يزال يعتبر ، في رأي عدد من الحكومات ، أكثر الأسس اتساما بالتوازن واكتسابا للقبول من أجل التوصل إلى حل في نهاية المطاف . غير أنه اقترح ، أثناء المشاورات ، إدخال بعض التغييرات على النص بهدف التغلب على الصعوبات التي أعربت عنها بعض البلدان كيما يحظى هذا النص بقبول أوسع .

٢١ - وأعربت بعض الحكومات أيضا عن شكها في مدى استصواب عقد دورة أخرى للمؤتمر ، في هذا الوقت ، دون التوصل أولا إلى نوع من التفاهم العام بين المجموعات الإقليمية على العناصر الأساسية لحل توفيقـي بشأن القضايا التي لا تزال معلقة في مشروع المدونة . وتعتقد حكومات أخرى أن المسائل التي لا تزال معلقة في مشروع المدونة يمكن ، بالنظر إلى ديناميات المفاوضات ، حلها في إطار إعادة عقد المؤتمر .

٢٢ - ويبدو أن البديل (ج) ، بشأن تمديد عملية المشاورات لسنة أخرى ، يتمتع بتأييد واسع النطاق بين الحكومات . ومن المعتقد أن هذا الاختيار سيتيح فرصة أخرى للنظر بعمق في الحلول الممكنة التي نوقشت بالفعل مع الحكومات ولتسهيل الطريق أمام إعادة عقد المؤتمر . غير أنه بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة أثناء المشاورات ، ترى الأمانة أن اعتماد هذا البديل يستلزم إنشاء آلية استشارية أكثر تنظيما تكون ذات صلاحيات أوضح ، ويستبين لها جليا الإطار الزمني للغورغ من المشاورات . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي تحديد الأهداف التي يتعين بلوغها في هذا الإطار الزمني ، ولتكن مثلا عقد دورة للمؤتمر بهدف إنجاز العمل بشأن مشروع المدونة .

خامسا - الاستنتاجات

٢٣ - لقد ثبت أن المشاورات كانت عملية مفيدة . فقد أعطت رؤية أوضح لاهتمامات الحكومات ولمعالجة كل منها في المفاوضات . وكان الفريق الاستشاري المنشأ في جنيف مركز تنسيق لجميع المسائل المتمثلة بالمشاورات . وقدم الأمين العام للونكتاد ورئيس المؤتمر معلومات إلى الفريق عن التقدم المحرز أثناء المشاورات الشنائية . غير أن الفريق لم يتمكن من الدخول في مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي لا تزال معلقة في مشروع المدونة .

٢٤ - وعند كتابة هذا التقرير ، لا تزال المشاورات جارية مع الحكومات ومسئولي المجموعات الاقليمية بشأن مجالات العمل البديلة في المستقبل ، ويتوقع الأمين العام للأمم المتحدة اكمال هذا التقرير بسرد شفوي أمام الجمعية العامة يتناول فيه آخر التطورات والمقترحات المتعلقة بالاجراء الذي يمكن أن تتخذه الجمعية العامة بشأن مستقبل المفاوضات .

الحواشي

- (١) انظر TD/CODE TOT/47 .
- (٢) TD/CODE TOT/47 ، الفصل الاول ، الفقرة ١ - ٥ .
- (٣) انظر TD/CODE TOT/47 ، الديباجة ، الفصل ٢ والفصل ٦ .
- (٤) انظر TD/CODE TOT/47 ، التذييل ألف ، الفرع ١ .
- (٥) انظر TD/CODE TOT/47 ، التذييل ألف ، الفرع ٢ .
- (٦) TD/CODE TOT/49 ، الفقرة ٢١ .
